[368] ورواه الشيخ مرسلا (1). (6813) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال: لا بأس، وان يسجد على الارض أحب إلى فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الارض فأنا احب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام (1)، إن شاء الله.

(2) التهذيب 2: 235 / 926. 4 - التهذيب 2: 311 / 1263. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 1 من ابواب القيام وفي الحديث 15 من الباب 23 من ابواب السجود، وفي الحديث 7 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 3 من ابواب سجدتي الشكر، والبابب 17 من صلاة العيدين، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 11 من الباب 87 من ابواب الدفن. وكتب المصنف في هامش الاصل هنا: (ثم بلغ قبالا بتوفيق الله تعالى (*)
